



الرقم: ص / 531 / 13

التاريخ: 4 / 3 / 2024

الموضوع: إعلان

إعلان لمن يهمة الأمر

يعلن مصرف سورية المركزي عن رغبته بالتعاقد بالتراضي لتقديم وتركيب وتشغيل بطاريات عدد /80/ لزوم جهاز ال UPS في فرع مصرف سورية المركزي بحلب.

التأمينات المؤقتة: (900,000) ل.س فقط تسعمائة ألف ليرة سورية فقط لا غير.

تسدد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الاصول أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم 803020001000 المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة رقم (7) منها.

- مدة ارتباط العارض بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادة /4/ من دفاتر الشروط الخاصة.

- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً إحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من قانون العقود رقم (51) لعام 2004.

- مدة التنفيذ: تحدد مدة التنفيذ ب (45) خمسة وأربعين يوماً ميلادياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.

وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (25,000) ل.س فقط خمسة وعشرون ألف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقديم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة بالموضوع، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في 2024/3/26 .

مدير مديرية الشؤون المالية

محمود سلامة



دفاتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية والفنية
لتقديم وتركيب وتشغيل بطاريات لزوم جهاز الـ UPS في فرع مصرف سورية المركزي بحلب

أولاً - دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية

المادة -1- : موضوع طلب العروض:

تقديم وتركيب وتشغيل بطاريات عدد/80/ لجهاز وحدة عدم انقطاع التيار الكهربائي الـ UPS نوع (TRPLITE 20KVA) استطاعة (20 kva) لزوم استمرار عمل منظومة المراقبة والسيرفر الرئيسي لدى فرع مصرف سورية المركزي بحلب.

المادة -2- شروط الاشتراك بطلب العروض:

يشترط فيمن يود الاشتراك في تقديم العروض ما يلي:

- 1- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (25,000) ل.س خمسة وعشرون ألف ليرة سورية ويقدم إشعار شراء إضماراً بطلب العروض
- 2- أن يتقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ (100,000) ل.س مائة ألف ليرة سورية مع طابع مجهود حربي بقيمة (300) ل.س وطابع شهيد بقيمة (200) ليرة سورية وطابع إعادة اعمار بقيمة (10,030) ل.س و رسم إدارة محلية بقيمة (5100) ل.س وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتضامنين.
- 3- لا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوراً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك)
- 4- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
- 5- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
- 6- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصوره عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين
- 7- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- 8- ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)

يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (4-5-6) والتصاريح المشار إليها في الفقرات (3-7-8).

9- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصبغ أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يراول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك.

10- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفتر.

11- أن يكون العارض مشتركاً بنشرة الإعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي).

12- أن يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية.

13- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دقاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبلها بدون أي تحفظ.

14- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات والألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد.

15- إذا كان العارض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها في الفقرات (3 و6 و7 و8 و9 و12 و13 و14) الواردة أعلاه.

16- أن يقدم العارض وثائق تثبت بأنه وكيل للشركة المصنعة أو موزع معتمد من قبلها أصولاً أو تصريحاً يبين أن البطاريات متوفرة في السوق المحلية.

17- أن يقدم العارض تصريحاً يثبت زيارته لموقع العمل للاطلاع على واقع تركيب المنظومة بكافة تفاصيلها الفنية.

المادة 3- كيفية تقديم العروض:

أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان مصرف سورية المركزي قبل الساعة الخامسة عشرة وعشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان لانتهاؤ موعده تقديم العروض. وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر سرفوضاً.

ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان مصرف سورية المركزي.

ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم معنون باسم مصرف سورية المركزي ويسجل عليه موضوع طلب العروض واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا

المغلف ثلاثة مغلفات مختومة كما يلي:



المغلف الأول:

ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة وتصريحاً بأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.

المغلف الثاني:

يحتوي على العرض الفني ويتضمن:

الإجابة على جميع الفقرات الواردة في دفتر الشروط الفنية حسب تسلسلها وإرفاق النشرات المنية للبطاريات المعروضة مؤشراً عليها جميع المواصفات المطلوبة بشكل واضح ودقيق.

المغلف الثالث:

ويحتوي على:

- العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية للبطاريات مع كافة مستلزماتها لإتمام توضع البطاريات وتوصيلها.

- أجور التركيب والتشغيل والتوصيل وفق المحدد في دفتر الشروط الفني.

ويمكن تقديم العرض المالي للبطاريات :

- إما بالليرة السورية

- أو بالقطع الأجنبي : على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة المصارف الصادرة عن

مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت شريطة أن تكون

التوريدات مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية وفقاً لما هو محدد في المادة (11) من هذا

الدفتر أما أجور التركيب والتشغيل والتوصيل فتقدم حصراً بالليرة السورية

وينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حث أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي

تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

المادة - 4 - ارتباط العارض بعرضه:

يرتبط العارض بعرضه لمدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً ميلادياً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر

موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام (2004)

المادة - 5 - ارتباط المتعهد المرشح بعرضه :

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً ميلادياً تبدأ من اليوم التالي

لإبلاغه خطياً بحالة التعاقد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام

2004

المادة - 6 - رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والمرسوم رقم (450) لعام

2004

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض

ج في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام دفاतर الشروط والقانون رقم (51) لعام 2004 مع مراعاة أحكام المادة (18) منه الفقرة (ج).
د في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وعدم تقديم الأسعار وجداول تحليل الأسعار.

المادة - 7 - التأمينات المؤقتة والنهائية :

أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره /900 000/ل من فقط تسعمائة ألف ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتحصان فيما بينهم.

ب-تقدم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض.

ج- نعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً وللذين لم ترس عليهم المناقصة أولم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة.

د- التأمينات النهائية :

- العرض المقدم بالليرات السورية

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن /15/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين

- العرض المقدم بالقطع الأجنبي :

تقدم بالليرة السورية على أن يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة ب(10%) من قيمة التعهد بناءً على معادل عرضه بالليرة السورية وفق نشرة المصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة طلب العروض. على أن يتم تسويتها بما يضمن تحصيل الجهة العامة للقيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف . وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الجهة العامة.

هـ- وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه، وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان المجاني وصدور محضر الاستلام النهائي

و- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة - 8 - مدة التنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ بـ / 45 يوم ميلادي/ تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.

المادة - 9 - النفقات والضرائب والرسوم:

ينحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة - 10 - الاستلام المؤقت والنهائي:

أ. على المتعهد أن يعلم الإدارة عن جاهزيته لتسليم التوريدات موضوع العقد بكتاب خطي يسجل في ديوان مصرف سورية المركزي بدمشق طبقاً للأصول.

ب. يتم استلام التوريدات موضوع العقد استلاماً مؤقتاً من قبل الفنيين في فرع مصرف سورية المركزي بحلب وذلك بعد قيام المتعهد بتركيب البطاريات وإجراء الفحص الفني الإفرادي لها (وخصوصاً جهد البطاريات) قبل وبعد التركيب وإجراء فحص شامل للبطاريات وجهودها على الحمل المتوفر بعد انقضاء عشر دقائق من زمن عمل الجهاز على البطاريات وبيان صلاحية عملها ومدى تحقيقها لجدول المواصفات و انقضاء مدة التجربة المحددة بـ (أسبوعين) اعتباراً من تاريخ تركيب البطاريات وللمصرف الحق برفض كل أو بعض هذه التوريدات إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات الفنية والوظائف والأعمال المطلوبة أو كانت مشوية بعيب أو نقص، وعلى المتعهد استبدالها أو استكمالها، وتخضع التوريدات الجديدة للاختبار حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً وتبقى غرامات التأخير المنصوص عليها سارية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً حسب الأصول.

ت. يتم الاستلام النهائي للتعهد موضوع التوريدات بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بسنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ صدور قرار المصادقة على محضر الاستلام المؤقت، وللمصرف الحق برفض الاستلام النهائي لكل أو بعض هذه البطاريات إذا تبين عدم جاهزيتها للعمل أصولاً.

المادة - 11 - تسديد قيمة التعهد:

تقوم الإدارة بتسديد قيمة التعهد بالليرات إلى المتعهد وفق ما يلي :

أ- العرض المقدم بالليرات السورية :

بعد استلام المواد استلاماً مؤقتاً ومصادقة أمر الصرف على محضر الاستلام المؤقت أصولاً .

ب- العرض المقدم بالقطع الأجنبي :

يقوم مصرف سورية المركزي بتسديد قيمة العقد بالليرة السورية وفق نشرة المصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت أصولاً على أن يقدم المتعهد شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك تفيد صراحة أنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك.

المادة - 12 - غرامات التأخير :

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدّة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة بواقع (0.002) اثنان بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الإجمالية للمتعهد. وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو اعتذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ويجوز حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:

1- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة

2- أن يكون الجزء المتأخر في تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن بقية المواد الأخرى المسلمة

المادة -13- الضمان:

يضمن المتعهد التوريدات المقدمة من قبله من كل عيب أو عطل أو نقص أو سوء في الصنع أو التركيب وكل ما يمنعها من أداء عملها بشكل كامل أو جزئي لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار المصادقة على محضر الاستلام المؤقت وإذا ظهر بعد انتهاء مدة الضمان المشار إليها أعلاه عيب خفي تعمد المتعهد إخفائه فيلتزم المتعهد وعلى نفقته بإصلاح هذا العيب وتسري مدة ضمان مماثلة للمدة السابقة اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب، ويكون ملزماً خلال هذه الفترة بتبديل أية بطارية من البطاريات التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة وتخضع البطاريات المستبدلة إلى فترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلية.

المادة -14- الموطن المختار:

يحدد المعارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد. في البلدة نفسها. وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

المادة - 15- القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة من قبل المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف. ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد والاعتراض على الغرامات المفروضة.

تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوماً على حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام.

المادة - 16- الاعتذار:

يعتبر المتعهد معذراً ومنذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الآجال المحددة في العقد أو دفاتر الشروط دونما حاجة لأي إنذار أو اعتذار.

المادة -17- المسؤولية تجاه الغير:

بتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال هذا العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق الإنقاص أو بأي إجراء آخر

المادة - 18 - تعديل العقد :

لمصرف سورية المركزي الحق بزيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للعقد.

يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة.

المادة -19- أمر المباشرة وبدء التنفيذ:

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا من تاريخ تبليغه أمر المباشرة الخطي بالتنفيذ أصولاً وللمصرف الحق في العدول عن التعاقد في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة ودون أن يكون له الحق في أي تعويض.

المادة -20- حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد.

المادة -21- المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفتر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب/ع/9) تاريخ 2005/1/2 ويعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

2023/5/

صدق

حاكم مصرف سورية المركزي
الدكتور محمد عصام هزيمة

دفتـر الشـروط الفـنية لتـقديم وتـشغـيل بطـاريـات لـزوم جـهاز الـ UPS فـي فـرع

المـصـرف المـركـزي بـحـلب

المادة -١- الغاية من طلب العروض:


يرغب مصرف سورية المركزي بشراء (٨٠) بطارية سعة ٧ أمبير، لزوم جهاز UPS عدد ١ ماركة Trplite استطاعة 20Kva والموجود في فرع مصرف سورية المركزي بحلب علماً أن البطاريات المركبة والتي سيتم استبدالها هي كما يلي:

المكان	استطاعة وحدة UPS	سعة البطارية المركبة وطرزها	عدد البطاريات المطلوبة
حلب	20KVA	7A	80

المادة -٢- المواصفات المطلوبة للبطاريات المقدمة:

يجب أن تحقق البطارية المعروضة الحد الأدنى من المواصفات الفنية التالية:

- ١- أن تكون البطارية من صناعة إحدى الشركات المختصة بهذا المجال
- ٢- على العارض ذكر البلد المصنعة فيه وبلد المنشأ.
- ٣- تحديد ماركة البطاريات والطرز مع تقديم الكتالوجات والنشرات الفنية موضعاً عليها بدقة جميع المواصفات الفنية ووضع المواصفات الفنية بجداول بشكل واضح مع تأشير المواصفة على الكتالوجات.
- ٤- ذات جهد 12V.
- ٥- أن تكون البطاريات من النوع محكمة الإغلاق ولا تحتاج إلى صيانة.
- ٦- أن تكون البطاريات مخصصة لتجهيزات الـ UPS.
- ٧- قابلة لإعادة الشحن.
- ٨- يجب أن يكون عمر البطاريات (Service Live) أكثر من خمس سنوات عند درجة حرارة عمل ٢٠/ درجة مئوية. وعمر البطارية الأطول يؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم الفني للعرض المقدم.



- ٩- ألا يكون قد مضى على تاريخ تصنيعها أكثر من ستة أشهر من تاريخ تركيبها
موقع العمل وتوصيلها بأجهزة الـ UPS.
- ١٠- أن يكون المجال الحراري الذي تعمل عنده البطارية المعروضة واسع وأن
تتحمل درجات حرارة عمل مرتفعة لأطول فترة ممكنة.
- ١١- أن تكون البطاريات قادرة على تحمل التفريغ العميق
(proof against deep discharge)
- ١٢- البطاريات المقدمة ذات أداء عالي.
- ١٣- البطاريات المقدمة قليلة التسريب الكهربائي.
- ١٤- ممكن أن تتوضع في كافة الاتجاهات ماعدا الاتجاه المقلوب.
- ١٥- ستركب البطاريات على رفوف الكابين الموجود في موقع التركيب بجانب
الجهاز، ويحق للعارض زيارة موقع التركيب للاطلاع على مكان توضع
البطاريات وأبعاده.
- ١٦- يلتزم المتعهد بتقديم كافة مستلزمات إتمام توضع البطاريات وتوصيلها بالشكل
الفني الصحيح مع الأدوات اللازمة للتوصيل بما فيها تركيب وصلات ذات
عازليه جيدة ومصنوعة خصيصاً لهذا الغرض ورؤوس أقطاب من النوع الممتاز
والغير قابلة للصدأ.
- ١٧- على العارض ذكر المواصفات الفنية الإضافية الأخرى والتي سيتم أخذها بعين
الاعتبار عند التقييم الفني للبطاريات.

المادة - ٣ - شروط التنفيذ:

على العارض الالتزام بما يلي:

- ١- تقديم نسخة من الكتالوجات الفنية لمعلومات البطاريات لأجل برمجة أجهزة الـ
UPS على معطياتها، مع نشرة فك كود الخاص بتاريخ التصنيع للبطاريات من
الشركة المصنعة.
- ٢- تقديم البطاريات الجديدة مع كافة مستلزماتها إن لزم الأمر لإتمام توضع
البطاريات وتوصيلها بالشكل الفني الصحيح مع الأدوات اللازمة للتوصيل.
- ٣- على المتعهد القيام بالتركيب وإجراء الفحص الفني الإفرادي للبطاريات
(وخصوصاً جهد البطاريات) قبل وبعد التركيب وإجراء فحص شامل للبطاريات
وجهودها على الحمل المتوفر بعد انقضاء عشر دقائق من زمن عمل الجهاز



على البطاريات وبيان صلاحية عملها ومدى تحقيقها لجداول مواصفات
البطاريات ليتم بعدها تقديم تقرير من قبل الفنيين في الفرع بقبول استلام
البطاريات واتمام عملية صرف استحقاق المتعهد أصولاً.

٤- أن يتضمن العرض المالي الأسعار التفصيلية التالية:

٥- سعر البطاريات الإفرادي والإجمالي مع تقديم كافة المستلزمات لإتمام توضع
البطاريات وتوصيلها بالشكل الفني الصحيح في حال الحاجة لها.

دمشق في: ٢٢/٠٢/٢٠٢٣